

Distr.: Limited
9 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧،
و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/
يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وفي تقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢)، وتقريره عن التقرير الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والنشر السريع لعملية لحفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوما بالنسبة لعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١)، وتقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢)، وتقريره عن التقرير الأولي عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤)؛

(١) A/62/766 و Add.1 و A/62/783 و Corr.1.

(٢) A/62/752.

(٣) A/62/741.

(٤) A/62/814 و Add.1.

(٥) A/62/855.

- ٢ - تؤكد من جديد دورها فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكل الإداري العام، وكذلك شكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين، مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة؛
- ٤ - تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٥ - تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٦ - تشدد على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ تماما في الحسبان عند تقديم اقتراحات إضافية من أجل الإصلاح؛
- ٧ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استعمال أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٨ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك ضرورة تقديم تبرير لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٩ - تشير إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٠ - تكرر تأكيد أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير حسن إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ١١ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن يتم تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية في امتثال دقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك للقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من قبله؛

١٣ - **تلاحظ** الطابع الفريد لتسلسل المسؤولية من رئيس إدارة الدعم الميداني إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولاً أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) ويتلقى تعليمات منه ينبغي ألا يمثل سابقة في الأمانة العامة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعالج المسائل المنهجية التي تعرقل حسن إدارة المنظمة، بما فيها تحسين تنظيم المهام وأساليب العمل، وتشدّد، في هذا السياق، على أن التغيير الهيكلي ليس بديلاً عن التحسين الإداري؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

١٦ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم المساءلة وآليات تطبيق هذا المفهوم، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بدقة دون استثناء على جميع المستويات لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٧ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وحتى مآثر القيادة وبما يشملها؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق وتطبيق نظام رقابة ملائم يكفل منع التجاوزات؛

١٩ - **تشدد** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - **تشدد كذلك** على ضرورة ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم؛

٢١ - **تحث** الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في الإصلاح المحدد في قرارها ٢٧٩/٦١، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ وإلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦، وإلى الفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن

يكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٣ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي للأمين العام، عند توظيف الموظفين، أن يولي أكبر اعتبار لأعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٦٧ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها والتدابير التي اتخذت من أجل التصدي للتحديات الإدارية التي يشكلها الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وما ينجم عن هذا الهيكل الجديد من تحسن في ما يتصل بكفاءة وفعالية جهود دعم عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية، وذلك في إطار التقرير الشامل الذي سيقدمه في الجزء الثاني من الدورة الثالثة والستين المستأنفة؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطا شديدا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة بشأن حفظ السلام، والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين نوعية وثائق حفظ السلام وكفالة صدورها في وقتها؛

٢٦ - **تكرر تأكيد** طلبها الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ والفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتحث الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة لحساب الدعم؛

٢٧ - **تلاحظ** أن تطبيق معدل شواغر دقيق هو من الممارسات السليمة المتعلقة بالميزانية ولا بد منه لتقدير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بدقة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يضمنها معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية المقبلة؛

٢٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٣٠ - تشدد على أهمية تكامل الجهود وتفادي الازدواجية بين الأفرقة المتكاملة المعنية بالعمليات والمكونات الفنية للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن، وأن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفرقة المتكاملة المعنية بالعمليات، في التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٣١ - تؤكد أهمية كفاءة المعالجة التامة والإدارة الملائمة لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاحتياجات المتصلة بحفظ السلام، مع مراعاة مبدأ وحدة القيادة؛

٣٢ - تؤكد من جديد ضرورة كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها المالي، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٣٤ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣٥ - تحيط علماً بالفقرات ٨١ إلى ٨٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتقرر إنشاء الوظائف التالية في إطار الهيكل الحالي لمكتب الشؤون العسكرية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١، ووظيفتان برتبة ف-٥، و ١٠ وظائف برتبة ف-٤، و ٤ وظائف برتبة ف-٣ في مكتب المستشار العسكري ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف مدني؛

(ب) ٣ وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ في الدائرة المعنية بتكوين القوات؛

(ج) ١٢ وظيفة برتبة ف-٤ في دائرة التخطيط العسكري؛

(د) ٤ وظائف برتبة ف-٤ في دائرة العمليات العسكرية الحالية؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ و ٣ وظائف برتبة ف-٣ تخصص لشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ تخصصان لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً عن تنفيذ عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية وأثر ذلك على تنظيم المكتب وقدراته لتتطوّر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

٣٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٣٨ - **تقرر** الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمسؤول عن الاتصال الأمني في مركز العمليات، إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفتان برتبة ف-٤ لمستشار لشؤون السياسات ولموظف لوضع السياسات في شعبة الشرطة، إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف برامج في وحدة إدارة المخاطر التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف شؤون المالية والميزانية في دائرة الميزانية وتقارير الأداء التابعة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لمدير شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد للموارد البشرية (وضع القوائم) في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

٣٩ - **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ لموظف رئيسي ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري في شعبة آسيا والشرق الأوسط، إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في قسم الهندسة التابع لشعبة الدعم اللوجستي،
إدارة الدعم الميداني؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في قسم إدارة الممتلكات التابع لشعبة الدعم
اللوجستي، إدارة الدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف دعم لعمليات المعلومات التقنية، إدارة
الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمحلل إداري في دائرة الدعم الإداري التابعة
لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

(و) وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي (قسم التأمين
الصحي والتأمين على الحياة) في شعبة الحسابات، إدارة الشؤون الإدارية؛

(ز) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظفي مشتريات
في شعبة المشتريات، إدارة الشؤون الإدارية؛

(ح) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في مكتب المستشار القانوني،
مكتب الشؤون القانونية؛

٤٠ - تقرر تحويل وظيفة من الرتبة ف-٥ ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة
الخدمات العامة في الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط إلى وظيفتين مستمرتين؛

٤١ - تقرر الموافقة على الوظائف التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف موارد بشرية (قسم الاتصال والتوظيف
الاستراتيجي) في مكتب إدارة الموارد البشرية، إدارة الشؤون الإدارية؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف مالي في شعبة الخزانة، إدارة الشؤون
الإدارية؛

٤٢ - تحيط علماً بالفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٥) وتقرر استمرار الوظائف الأربع من الرتبة ف-٣ في شعبة تمويل عمليات حفظ
السلام، إدارة الشؤون الإدارية؛

٤٣ - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ١ ٨٩٩ ١٠٠ دولار من
دولارات الولايات المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تحقيق هذا التخفيض،
في مجالات منها الطلبات من الخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرتين ٢٩٧ و ٣٥٤ من

تقرير الأمين العام بشأن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

٤٤ - **تقرر** الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٤٥ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٧)؛

٤٦ - **تقرر** عدم تحويل مبلغ ٢٠١٤٠٠٠ دولار الذي يشمل مبلغ ٧٠٩٧٠٠٠ دولار المأذون به سابقاً في قرارها ٢٧٩/٦١، ويمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستعمل لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤٧ - **تقرر أيضاً** أن تستعمل المبلغ الذي مجموعه ١٣٧٩٠٠٠٠ دولار، ويشمل الرصيد الحر البالغ ٥٤٩١٦٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ١٧٥٩٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ورصيد صندوق حساب الدعم المتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، البالغ مجموعه ٢١٣٨٠٠٠ دولار، والمبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومقداره ٤٤٠١٤٠٠ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٨ - **تقرر كذلك** أن تستعمل المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، البالغ

(٦) A/62/783 و Corr.1.

(٧) A/62/766 و Add.1.

٢٠١٤ ٠٠٠ دولار، لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤٩ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغة ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بما في ذلك ١٢٢ ١ وظيفة مستمرة و ٩٨ وظيفة مؤقتة جديدة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٥٠ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستعمل مبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ دولار، الذي يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٥٣ ٢٧٣ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدرّة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٧٤ ٢٦ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٢٠٠ ٢٢١ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والزيادة البالغة ٤٠٠ ٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويقسم المبلغ المتبقي تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.